

التشريع الإسلامي للوقف

أحمد عوف عبد الرحمان *

أهمية الوقف في الإسلام

يعرف الوقف بإيجاز بأنه (تحبيس الأصل وتسييل المنفعة) (1)، ويقصد بذلك (حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر) (2)، وهناك من زاد على ذلك باشتراط أن تكون هذه المنفعة أو ريع الوقف ليس مقصوراً على أفراد بعينهم كالواقف وذريته وأقربائه أو الفقراء فحسب، وإنما يمكن أن يشمل جهات خيرية عدة تعود بالنفع على جموع المسلمين (3)، فتتوعد الأغراض والجهات التي يوقف عليها، من مساجد، ومدارس، وأربطة (4)، ودور لرعاية الأيتام، وأبناء السبيل، وتسييل الماء، وحفر الآبار، والمصحات، حتى بلغ الأمر رعاية الحيوان، من خيول هرمة وقطط عمياء.. وغيرها (5).

ولقد كان للوقف الإسلامي دوره الكبير في خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه، وحفظ كرامة العلماء، واحتضان المؤسسات الحضارية الإنسانية، كالمساجد، ودور العلم، والمستشفيات، ومواساة الأرملة والفقراء واليتامى، وكانت الأوقاف كفيلة برعاية مجتمعات بأسرها من خلال مواردها التي لا تتضب (6).

وكان الواقفون يحرصون على صيانة أوقافهم من بعدهم؛ كي يستمر نفعها على الجهات التي أوقفوها عليها؛ ليستمر الثواب الذي يقصدون، فوضعوا الشروط، وعينوا النظار عليها، وكتبوا الوصايا في ذلك. وكان النظار يختارون من ذوي العلم والتقوى والصلاح، ومن ذوي الأمانة والمخافة من الله؛ كي لا يقع تفريط أو تعدد على أموال الأوقاف أو تعطيل لمواردها (7).

وبالرغم من كثرة التطورات التي مرّ نظام الوقف بها، وعمق التحولات التي طرأت عليه؛ إلا- أنه ظل أمراً متعلقاً بالإرادة الحرة لمؤسسيه من عامة الناس وخاصتهم، مع تمتعه بدرجة كبيرة من الاستقلالية والفاعلية التي كفلتها له أصوله الشرعية من ناحية، وأحكامه الفقهية من ناحية ثانية، واطراد ممارسته في الواقع من جانب فئات اجتماعية متنوعة من ناحية ثالثة، وذلك في معظم فترات تاريخه (8).

ويمكن إيجاز أهمية الوقف في أنه يمثل رعاية للأبناء وصلة للأرحام، بالإضافة إلى أنه صورة من صور التعاون على البر والتقوى، ودعم للمرافق العامة التي تحتاجها المجتمعات المسلمة (9). ولا تقتصر أهميته وثمرته في الإحساس بمنفعته الدنيوية فحسب، وإنما تظهر بجلال في دوام منفعته وثبات أجره للواقف حتى بعد وفاته. قال -تعالى-:

(آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)(10).

وإذا نظرنا إلى الوقف فما هو إلا- من جملة المصالح والطاعات التي رغبت بفعلها الشريعة، وحثت على القيام بها؛ فهو قرابة مندوب إليها يتقرب بها الإنسان لنيل رضا الله - عز وجل-(11). والوقف من حيث الأغراض التي يؤديها، يتعدى المستوى التحسيني إلى المستوى الحاجي أو الضروري أيضاً؛ ذلك أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأمر الذي يتوصل به إلى أفضل المقاصد هو من أفضل الأمور، فإذا كان مقصوده ضرورياً أخذ حكم الضروري، وإذا كان مقصوده حاجياً أخذ حكم الحاجي.. وهكذا، قال العز بن عبد السلام: (فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)(12).

وثمة اختلافات متعددة بين نظام الوقف ومؤسساته، وبين أنظمة العمل التطوعي في صيغها الحديثة(13)، ومن أهم هذه الاختلافات ذلك الاختلاف الذي يتعلق بمنبع نشأة كل منهما وتدايعاته المعنوية والمادية. فبينما ينبع نظام الوقف من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة الجارية، نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمتها المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية. واختلاف منبع النشأة أمر مهم...!! والتدايعات المترتبة عليه في التطبيق العملي تؤكد تلك الأهمية...!!

ويمتاز (الوقف الإسلامي) على تلك الأنظمة من حيث تمتعه بالشخصية الاعتبارية(14) دون إذن السلطة الإدارية؛ إذ كان هذا النظام يتيح للفرد أن يحوّل ملكيته الخاصة أو جزءاً منها إلى (مؤسسة خيرية)، وأن يضع بنفسه أهدافها في إطار المقاصد الشرعية، وتصبح لها شخصيتها المستقلة بشكل مباشر(15).

ومع أوجه الاختلاف المشار إليها -أعلاه- هناك أوجه تشابه بين الصيغ الحديثة للعمل التطوعي، وبين نظام الوقف ومؤسساته، وذلك في عدد من الجوانب التي يتلخص أهمها في: القيام على أساس مبادرات أهلية، والاعتماد على التمويل الذاتي، والتمتع بالاستقلال الإداري(16)، فضلاً عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات التي تتم من خلال تلك الصيغ أو تتولد عنها لتحقيق أهداف خيرية ومنافع عامة كثيرة ومتنوعة(17).

دور الوقف في التنمية الفكرية.

الدين الإسلامي هو دين التفكير والنظر ودين العلم والمعرفة. قال تعالى:- (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)(18). وتلك أول آية كريمة نزلت من كتاب الله، وهي تعد مفتاح العلم أياً كان نوعه. والقرآن الكريم ومجاميع السنة النبوية ليس فيهما آية واحدة أو حديث واحد يقف في طريق العقل وتقدمه؛ بل إن الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية تدعو إلى النظر والتأمل والتفكير في بديع خلق الله -عز وجل-.

وإلى جانب الآيات والأحاديث التي تأمر بالتفكير وتحض على التدبر، هناك آيات

وأحاديث تنهي عن التقليد، وتحذر من اتباع الظن، والقول دون علم، وتبين أن الذين ألغوا عقولهم واتبعوا سواهم دون برهان كالأنعام أو أضل سبيلاً، وهذا يقطع بأن الإسلام دين العلم والفكر، الفكر الذي يكفل للإنسان حياة كريمة تليق بمكانته السامية في الكون، ورسالته النبيلة في الحياة(19).

ومن دلائل احترام الإسلام للتفكير وإنزاله منزلة الفريضة أن مناط التكليف والثواب والعقاب هو العقل، الذي هو أداة التفكير والنظر والتمييز بين الحق والباطل. وأن المجتمع الإنساني قبل الإسلام كان متخلفاً فكرياً، حيث سادت الخرافات والأوهام وعبادة الأوثان، فلما بزغ فجر الإسلام تبدل وجه الحياة، وأخذت تتهاوى أعلام الخرافة والجهالة والضلالة، وتبوأ العقل المؤمن مكانته في قيادة الحياة، وكان المسلمون خير صورة معبرة عن ذلك، فقد كانت لهم أصالتهم الفكرية النابعة من أصالة إيمانهم وصدق يقينهم، وخلفوا لنا تراثاً علمياً وفكرياً ضخماً، يشهد لهم بالنبوغ والإبداع(20).

وإذا كانت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم في طلب العلم، والحض على التزود منه باستمرار، من أهم الأسباب التي دفعت العلماء للإقبال في شغف وحرص بالغين على الدراسة والبحث والتأليف، فإن هناك عوامل أخرى ساعدت على ازدهار الحياة الفكرية والعلمية في تاريخ المسلمين، وعلى رأس هذه العوامل المساعدة نظام الوقف(21)!!..

إن دور الوقف في التنمية الفكرية والعلمية لا مرأى فيه، فقد كان من وراء كل مظاهر النشاط العلمي في كل أرجاء الدولة الإسلامية حيث بلغت الأموال الموقوفة على العلم والعلماء من الكثرة حداً بالغاً، ومن هنا لم تكن تخلو مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه من مدارس متعددة يعلم فيها عشرات من المعلمين والمدرسين(22). وكان أغنياء المسلمين يتسابقون إلى وقف أموالهم الطائلة على طلبه العلم، وعلى كبار العلماء المنقطعين للبحث والدرس والتنقيب، كما كانوا يقفون أموالاً كثيرة على إنشاء المكتبات وعلى تزويدها بمختلف المصنفات العلمية تيسيراً للبحث والإطلاع(23).

ولقد أشارت المصادر التاريخية الكبرى في مواضع متفرقة منها إلى أن علاقة الأوقاف بمنابر الفكر والعلم قديمة العهد، وثيقة الصلات، تكاد ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، فقد تعود المسلمون أن يوقفوا جانباً من أموالهم على إنشاء المساجد وما بها من معاهد علمية وعلى دور الكتب، وتعهدها بالعمارة والتجديد، وعلى الإنفاق على حلقات العلم، التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء في المساجد، وحول الأساطين(24).

وما أشاد دين بالعلم كما أشاد به الإسلام، حيث وضعه في مقدمة شعائر العبادات، وفرض التعليم على جميع المسلمين والمسلمات، وفرض إعلانهم على العلماء وتوعد بالعقاب الشديد من كتم علماً أو احتكره لنفسه و ذويه، أو من قصر في طلبه. وأعجب من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم— حدد عاماً واحداً لمكافحة الأمية بين أتباعه. فلا عجب إذا تسابق المسلمون إلى وقف أموالهم على دور العبادات والتعليم. وأقدم وثيقة لهذه

الأوقاف، رواها لنا بنصها المقريري (25)، والمفضل بن أبي الفضائل (26)، وقفها الحاكم بأمر الله الفاطمي سنة 400 هـ على الأزهر الشريف وجامع المقس وجامع راشدة والجامع الحاكمي وعلى دار الحكمة (27). وكان الحاكم يعني بدار الحكمة عناية فائقة، فقد جمع فيها نحو مائة ألف كتاب مصنفة في جميع المعارف الإنسانية، وكانت أشبه بالأكاديمية العلمية، دعا إليها الحاكم بأمر الله القراء والمنجمين وأصحاب النحو واللغة والأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق، وأباح الدخول إليها لسائر الناس على اختلاف طبقاتهم من محبي المطالعة، ليقرءوا أو ينسخوا ما شاءوا، وجهاز لهم ما يحتاجونه من المواد والأقلام والأوراق، وكثيراً ما كان يستدعي علماءها إليه، ويطلب منهم المناظرة بين يديه في حرية، ويخلع عليهم الخلع ويمنحهم الهبات، وكان يأمرهم بالقاء المحاضرات العامة بدار الحكمة وإقامة المناظرات العلمية والفكرية بين الجماهير المحتشدة (28).

إن بناء الإنسان وتهذيب أخلاقه وفكره، وإعداده إعداداً تربوياً فاضلاً، هو من أهم متطلبات وألويات التنمية باعتباره مادة النمو في هذا العالم، ومن هنا ركز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة؛ ليضمن سلامة البنيان واستقرار أركانه، وقد تكفلت الأوقاف بالإسهام في هذا البناء الحضاري للأمة، حيث حملت المساجد مشاعل العلم والمعرفة لتقدمه إلى العالم شرقاً وغرباً من البلاد العربية والإسلامية من خلال المراكز العلمية التي كانت تابعة للأوقاف بالبصرة والكوفة وبغداد، ودمشق وحلب، والقاهرة، والقيروان وتونس ومراكش، والأندلس، وببلاد ما وراء النهر، وغيرها. حيث قامت تلك المراكز بأداء رسالتها تحمل الهدى الإلهي إلى عامة الناس، وتقدم مختلف المعارف الكونية الضرورية منها والتكميلية في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط، والجامع الأموي، والجامعة المستنصرية، وجامع القيروان وغيرها من عواصم الأمة وثغورها (29).

كذلك أسهم الوقف في تأسيس المدارس الوقفية، واتبع فيها بدءاً من القرن السادس الهجري- الأسلوب المتكامل في التعليم الذي يحتوي على جميع الخدمات اللازمة للعملية التعليمية والمكاملة لها، مثل الخدمات الطبية ومكتب لرعاية الأيتام (30).

ولم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط، بل تطورت أساليب دعمه للعملية التعليمية ليوكب التغير في الحاجات التعليمية، فقد كان الاهتمام في القرن العشرين بتوفير البعثات الدراسية لطلبة العلم في خارج مصر. وكذلك في دعم الجامعات حيث أسست أول جامعة مصرية (31) بدعم من الأوقاف في عام 1908م، وعقد اجتماع جمعية المكتبيين للجامعة في ديوان عموم الأوقاف (32). كما أسهمت الأوقاف في تأسيس جامعة أم درمان الإسلامية في السودان (33).

أما في الجوانب الثقافية فقد كان للمسلمين اهتمام كبير في إنشاء العديد من المكتبات العلمية لتكون وقفاً على طلبة العلم والراغبين من المسلمين، ولكي تكون رافداً للحركة الفكرية والتعليمية، وأحد مصادر الثقافة ونشر العلم في المجتمع. فإشاعة الثقافة لعموم

الناس من خلال المكتبات العامة تعد من أكثر الممارسات الثقافية فائدة؛ لكون المكتبة العامة تقوم بوظيفة نشر العلم وبث المعرفة بين الناس(34).

استقلالية الوقف وترشيد الفكر

إن من أهم سمات عملية التكوين التاريخي للأوقاف سمة (الاستقلال)، وأساسها هو ارتكاز الوقف على عنصر الإرادة الفردية للواقف من ناحية، واستناده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى، يستوي في ذلك وقف السلطان -بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً- مع وقف الشخص العادي؛ إذ بمجرد إنشاء الوقف، تصبح له شخصية مستقلة. ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو (الحرية)، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو (الاستقلال)، وعلى ذلك فالوقف يولد بإرادة حرة، ويستظل بسلطة مستقلة، مع ملاحظة أن الإطار القيمي الذي يحكم هذين الأصلين هو إطار المقاصد العامة للشريعة؛ تلك المقاصد التي تتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل(35).

أولاً : التأسيس الفقهي لاستقلالية نظام الوقف

إن علماء الشريعة الإسلامية ومجتهدي المذاهب الفقهية متفقون جميعاً على أن الوقف في أصل وضعه الشرعي عبارة عن (قربة وطاعة الله)(36)، كما أن معظمهم متفق على أن الوقف متى صح ولزم خرجت ملكيته من ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى، أما منفعته فتملكها جهات البر والخيرات طبقاً للشروط التي يضعها الواقف في حجة وقفه، بشرط ألا يتجاوز المقصد الشرعي من نظام الوقف نفسه فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً(37).

بذلك ترعرع نظام الوقف، وتوطدت أصوله، وكثرت مؤسساته، وصار يمثل قوة مادية إلى جانب قوته المعنوية التي يمكن أن تغري أي سلطة بالاستيلاء عليه وتوظيفه لخدمة أغراضها، ودعم مركزها. ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته من غارات الطامعين فيها بذل فقهاؤنا جهوداً عظيمة لتأسيس استقلالية نظام الوقف على النحو الذي يحفظ حرمة ويضمن له الاستمرار والاستقرار اللازمين لتحقيق الغاية منه، وذلك من خلال ثلاثة أسس كبرى وفرت نوعاً من الحماية الشرعية لنظام الوقف ومؤسساته. وهذه الأسس هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية. وتفصيل ذلك كما يلي:

1- احترام إرادة الواقف

الواقف في وقفه حر مختار، فالوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها، والوقف تبرع بالمنفعة، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء، والمنفعة قابلة للتقييد، بالزمان والمكان، وطرق الانتفاع، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف ونظام التوزيع تعينها إرادة الواقف، فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها، وطرق الانتفاع على النحو الذي يختاره هو، ويدونه عند إنشاء

الوقف. وكتاب الوقف الذي تحرر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملاً يعد دستور الوقف وما لا نص فيه تنفذ فيه الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، وطرق تفسير كتب الأوقاف هي الطرق التي يسلكها الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية، ولذلك شاع بين الفقهاء هذه الكلمة: شرط الواقف كنص الشارع، أي يلتزم في طريق تفسيره ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية(38).

وبإقرار الفقهاء حرمة شروط الواقف، توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واستمرار عطائها. وبتمسك الفقهاء والعلماء بمبدأ المحافظة على شروط الواقفين فشلت كل المحاولات التي بذلها السلاطين والأمراء الذين حاولوا السيطرة على الأوقاف وتسخيرها لخدمة سياساتهم. ويمكن القول: إنه لولا موقف العلماء من محاولات حل الأوقاف لما استمرت الأوقاف، ولما كان لها ذلك الأثر الواسع، ذلك أن المحافظة على الأوقاف في حد ذاتها شجعت الكثيرين على وقف ممتلكاتهم. فضلاً عن أن شروط الواقفين في كثير من الأحيان كانت أساس كثير من التقاليد في المجتمع، إذ كان الحرص على تنفيذ شرط الواقف سنة بعد أخرى هو في الحقيقة تثبيت لمفاهيم معينة أصبحت بمرور الزمن تقاليد ثابتة تغلغت في شتى نواحي الحياة(39).

2- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كافة ما فيه بقاؤه صالحاً نامياً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، وكل ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه، تتصرف فيه بالمصلحة، وتحفظ أمواله بالأمانة، وتوزعها على أصحابها بالعدالة(40).

ولقد قرر الفقهاء أن (الولاية العامة) على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة(41). وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي(42). وذلك لكون القضاء أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين أية سلطة من التدخل للاستيلاء على الأوقاف، أو إساءة توظيفها.

3- معاملة الوقف كشخص اعتباري(43)

الشخصية الاعتبارية في نظر القانون هي صفة يمنحها القانون مجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصاً جديداً متميزاً عن مكوناتها، ويكون أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق(44). أما الشخصية الاعتبارية في نظر الفقه الإسلامي فإن هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بنصه في الفقه الإسلامي ولم يرد في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة، لكنها فكرة لا تتنافى مع القواعد الشرعية، بل أخذ بها الفقهاء في كثير من الأحكام(45)، وإن لم يسموها بهذا الاسم، وبنوا بعض

الأحكام التي تدل على الإقرار بها، وإن عدم التسمية لا يدل على عدم المسمى، وإنما العبرة بالمفاهيم والأحكام(46).

ومع إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف، فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها؛ كانت بمثابة ضمانة تشريعية للمحافظة على استقلالية وحماية الأوقاف من أن تعبت بها أطماع الطامعين، وأولئك الذين تكررت اعتداءاتهم على الأوقاف. فوجود (ذمة مستقلة) للوقف لا- تنهدم بموت الواقف -ولا- بانقراض من اشترط لهم النظارة عليه من بعده- كان من شأنه أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للاغتصاب. ومن جهة أخرى شجع الناس الراغبين في الأجر على وقف أموالهم؛ لعلمهم أنها باقية وأجرها مستمر...!!

وما ضاع من الأوقاف في فترة من الزمان كان من الممكن -كلما أتاحت الفرصة- إرجاعه إلى أصله، وإجراؤه على الخيرات والمنافع العامة، حيث استمرت للوقف شخصيته القانونية المستقلة، ولم يتمكن أحد حتى من مجرد الادعاء باندماج الذمة المالية للوقف في ذمة مالية أخرى. وبقي (الوقف) منظوراً إليه على أنه (مال الله) و(حق الله) (47).

ثانياً: استقلالية الوقف ونهضة الفكر الإسلامي الرشيد

إن (الأمة).. ومؤسساتها الأهلية، وجهودها الطوعية، وأعمالها الخيرية، وعلماءها، ومجاهديها، ومذاهبها، ومدارسها وتياراتها الفكرية، هي التي أبدعت حضارة الإسلام...!! كانت (الدولة) تقود الفتوحات؛ لكن نشر الإسلام واللغة العربية في البلاد المفتوحة، وإبداع العلوم وتطبيقاتها -أي إقامة الحضارة- كانا صناعة (الأمة)؛ بل لقد كان (الفتح والجهاد) صناعة (الأمة)، تقوم عليهما مؤسساتها الطوعية التي ترعي الرباط في سبيل الله حماية للشعور، وتعقباً لأعداء الإسلام(48)..!!

فالمالك الحقيقي -مالك الرقبة- للثروات والأموال في الدولة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى- بخلقه لها، وإفاضته إياها في هذا الوجود.. والإنسان - (الأمة)- مستخلفة عن الله - عز وجل- في هذه الثروات والأموال، لها فيها الحياة والانتفاع والاستثمار، بواسطة الملكية المجازية ملكية المنفعة- على النحو الذي يحقق إعمار الأرض وفق الشريعة الإسلامية الغراء.

فالمالك للأموال والثروات هو الله.. وللإنسان فيها ملكية المنفعة -المجازية- التي تطلق حوافز إبداعه في التنمية والاستثمار، وفق عهد الاستخلاف(49).

لكن.. أما وقد جاءت صناعة الحضارة الإسلامية بواسطة (الأمة)، فلقد اقتضى تمويل هذه الصناعة قيام مؤسسة (التمويل الاجتماعي) و(الأهلي) و(الطوعي)، التي تحرر المال من الاستبداد، وترده خالصاً لملكية الله؛ ليكون وقفاً على العمل الحضاري العام...!!

وعندما مكنت الأوقاف (الأمة) من صناعة الحضارة الإسلامية، فإنها قد ضمنت

لحضارتنا الإسلامية في الازدهار عمراً لم تماثلها فيه حضارة من الحضارات الأخرى. كذلك مكنت الأوقاف، علماء الأمة -على اختلاف ميادين العلوم- من الاستقلال الفكري، الأمر الذي جعلهم (سلاطين الأمة) (تتوج من بينهم) (شيوخ الإسلام) و (حججه) و(سلاطين العلماء) و(سلاطين العارفين)؛ ليقودوا صناعة حضارتها، وليصدوا عنها الظالم، ولتعلموا مكانتهم، وترجح كفتهم(50).. !!

فبهذه المؤسسة التمويلية الإسلامية الأم، أعاد الإنسان المسلم الأموال والثروات إلى مالكيها الحقيقي؛ ليضمن إيجاب ضوابط الشرع في مصارفها، وليرتقي بذلك درجات على سلم العبودية لله -عز وجل-.

وفي دراسة تحليلية عن الأوقاف شملت (104) أوقاف من الأوقاف الكبيرة، في مصر وسوريا وفلسطين وإستانبول والأناضول، على مدى ستمائة سنة، من سنة 1340م إلى 1947م، تبين أن 58% منها كان وقفاً لعقارات في المدن، من أسواق ودكاكين ومنازل وغيرها، وأن 35% منها كان وقفاً لعقارات في الريف من أرض زراعية وحدائق، والباقي أموال نقدية. ومن جهة الموقوف عليهم فإن 55% كان وقفاً خيراً، و25% كان وقفاً أهلياً، و14.2% أوقاف مختلفة، والباقي لم تحدد نوعيته. والنسبة للأوقاف الخيرية كان 38% على الجوامع والمساجد، و19% على المدارس والكتاتيب، و9% على الأسبلة، و7% على التكايا والزوايا، و5% على الحرميين الشريفين، و5% على الفقراء والمساكين، والباقي منوعات(51).

ويظهر من هذا البيان أن هدفاً أساسياً من أهداف الوقف كان يتعلق بتمويل العملية الثقافية والنهضة الفكرية، وأن الموقوف على الجوامع والمساجد والموقوف على المدارس والكتاتيب كان مجموعه من العينة السابقة يبلغ 57% من الأوقاف المختارة. ويمكن أن يضاف إلى هذا المجموع، الموقوف على الحرميين الشريفين، والموقوف على التكايا والزوايا، فيكون المجموع الكلي 69% من الأوقاف.

ولنا أن نتصور أن الأمر هنا ليس أمر تمويل فقط، أي ليس أمر توفير للمصادر المالية التي يمكن منها الإنفاق على رعاية تلك الخدمات، ولكنه أمر إدارة أيضاً. فإذا كان التمويل يجري من ريع أعيان الوقف، فإن إدارة هذه الأعمال والأنشطة تقوم أيضاً بوصفها إدارة ذاتية. ومعلوم أن التمويل الذاتي والإدارة الذاتية يكفلان قدراً من الاستقلالية للعمل المؤدى.

إن الوقف قديماً على الأزهر الشريف مثلاً وعلى المعاهد والكتاتيب كفل لأي من هذه الجهات الموقوف عليها قدراً من الاستقلال، وجعل مناهجها التعليمية ومباحثها بعيدة إلى حد كبير عن الانجذاب لتداول الحكومات وتغير الدول(52)..!!

وبدون الأوقاف كان لا يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة، فالأوقاف هي التي ثبتت أركانها، ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام برسالتها في استقلال تام، كما نهضت بالكتاتيب -

أيضاً- وأسهمت في دعمها من أجل المحافظة على اللغة العربية وتثبيت مبادئ الثقافة الإسلامية في وقت كانت سياسة الغزاة منصبة على تعليم اللغات الأجنبية، بل صار التدريس في جميع المواد بتلك اللغات، مع ما في ذلك من إجحاف باللغة العربية، إلى جانب عدم الاهتمام بدراسة مبادئ الدين الإسلامي أو حفظ القرآن الكريم أو الأخذ بأصول التربية الإسلامية.

لقد أسهمت الأوقاف في إرساء دعائم فكرية وثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال من أهمها:

- الاستفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس وكذلك الكتاتيب.
- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- العناية بتوفير مصادر المعلومات في المساجد والمدارس والمستشفيات عن طريق المكتبات الوقفية(53).

هذا، وحققت استقلالية الوقف أمرين مهمين ساعدا على أن تكون تلك النهضة شاملة لكل العالم الإسلامي، وكفلت للعلماء والطلاب استقلالية وعزة ومنعة من هيمنة الدولة:

أما الأمر الأول: فهو إتاحة الفرصة لكل راغب في العلم مهما يكن مركزه الاجتماعي، ومن ثم كانت المساواة في الدراسة بين الجميع وكان التنافس بين طلاب العلم الذين مثلوا كل قطاعات المجتمع من عوامل نبوغ عدد كبير منهم، وكانوا بما أعطوا من علم- قوة دافعة لمواصلة النهضة العلمية..!!

وكان **الأمر الآخر:** هو تمتع العلماء والطلاب بالحرية الاقتصادية واستقلالهم عن أجهزة الدولة وعدم حاجتهم المادية إليها، وقد كان لذلك أثره المهم في ازدهار الحياة الفكرية ونموها 54؛ لأن تلك الاستقلالية وجهت العقول للابتكار والتنافس العلمي بين المدارس والاتجاهات الفكرية المختلفة، فكثرت المؤلفات والمصنفات والمطارحات والمناظرات، مما حدا ببعض العلماء إلى وضع دستور للحوار العلمي والنقد المنهجي، أو ما عرف بأدب البحث والمناظرة(55).

إن الحياة الفكرية في تاريخ الحضارة الإسلامية ما كان لها أن تبلغ ما بلغت من العطاء والعبقرية لولا- (الوقف) الذي كان من وراء نهضة هذه الحياة وتتميتها، وما حقته في تاريخ البشرية من إبداعات قادت إلى الحضارة المعاصرة..!!

نحو نهضة وقفية واعدة

لقد عمل الوقف على إثراء المجتمع الإسلامي بمؤسسات علمية وثقافية مختلفة الأشكال والصيغ والمناهج، مما كان له الأثر الواضح في بناء الحضارة الإسلامية وازدهارها. وعلى الرغم من ذلك كله افتتن بعض الباحثين بمجموعة من المنظمات والمؤسسات المعاصرة أمثال جائزة (نوبل)، ومنظمات حقوق الإنسان، ومؤسسة (روكيفلر)، وغيرها

من المؤسسات العلمية التي تبدو أن أهدافها طوعية وخدمية عامة، ولكنها تحمل في طياتها أهدافاً أخرى. الأمر الذي يتطلب إبراز الصورة المضيئة التي تشملها المؤسسة الوقفية في ظل الدين الإسلامي والتي تمتاز بخاصية السبق التاريخي لجميع المنظمات والمؤسسات المعاصرة في هذا المجال، فضلاً عن الأهداف التعبدية التي يرجو أصحابها بها وجه الله - عز وجل-(56)..!!

ومع انقطاع الوقف بنوعيه، وانحسار أثره في حياة الأمة الإسلامية، والتصرف فيه بعيداً عن الأحكام الفقهية المشروعة.. مع كل ذلك، نلاحظ نشأة ألوان من الوقف تدخل في مجال تنمية الفكر والعلوم والثقافة، وتشجيع طاقات الإبداع على استمرار العطاء والابتكار، وتأخذ هذه الألوان والأشكال صورة الجائزة السنوية مثل جائزة الملك فيصل العالمية في مجال خدمة الإسلام والدراسات العلمية بوجه عام، ووقف المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي(57).

إن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة على تجديد وظيفة الوقف الإسلامي ليشمل صيغاً معاصرة تعالج قضايا الأمة، وتهتم بشؤونها، وتحل مجموعة من مشاكلها؛ لتواكب هذه المؤسسة تطلعات الأمة في بناء صرحها الحضاري المنشود.

وإذا كانت البنية التشريعية/ القانونية لنظام الأوقاف قد قامت بأسر نظام الوقف داخلها وعزلته عن الحركة الحرة، وأسهمت ضمن عوامل متعددة- في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، فإن تلك البنية تحتاج إلى نقد اجتماعي وشرعي وقانوني، وإلى إعادة النظر فيها وتعديلها حتى تتهيأ عوامل الثقة الاجتماعية وتتطلق (حرية الوقف) من جديد؛ ليقوم بدوره التاريخي الأصيل في بناء مؤسسات مجتمعنا وتمويلها وحمايتها من خطر الغزو المتسربل بأموال المساعدات والمنح(58)..!!

ولأن الوقف يمثل أساساً راسخاً من أسس دور الأمة في التقدم والحضارة، فإن إحياءه يدعم هذا الدور، ويساعد الأمة الإسلامية في أن تدفع عنها الهجمات الفكرية المتطرفة، ويأخذ بيدها في تبليغ ونشر كلمة الله بين الناس، وإنقاذهم من أوزار الإلحاد والوثنية والضلال، والنتية في ظلمات المادية وما أفرزته من قلق نفسي وضيق بالحياة(59).

إن الدعوة إلى إحياء سنة الوقف يجب أن يتسع مجالها، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، بأسلوب علمي يجمع بين العقل والعاطفة ويخاطب الفكر والوجدان، ويكشف في جلاء عن وظيفة المال في الحياة، مما يعجل بعودة تلك السنة الحميدة، واتساع آفاقها ومواردها، إلى أن يتبوأ الوقف مكانته السامية في حياة الأمة.

الحواشي

(* باحث من مصر.

- 1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج/2، ص307، طبعة بدون رقم.
- 2- يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، ص7، الطبعة الثانية.
- 3- مجلة (أوقاف)، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد (4)، السنة (3)، ربيع الأول 1424هـ/ مايو 2003م، الحيزات، محمد ابن عبد العزيز، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، ص43.
- 4- الأربطة أو الرُّبُط: مفرد لها رباط، وهي نوع من المباني العسكرية يأوي إليه المجاهدون. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف/ غربال، محمد شفيق، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان أو طبعة أو تاريخ نشر، ج/1، ص861.
- 5- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص115 وما بعدها، طبعة بدون رقم.
- 6- العرجاوي، مصطفى محمد، الوقف وأثره على الناحيتين: الاجتماعية والثقافية، في الماضي والحاضر، طبعة دون رقم أو سنة نشر، ص12.
- وانظر: مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد (1) السنة (1)، شعبان 1422هـ/ نوفمبر 2001م، العكش، محمد بن أحمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص142.
- 7- مجلة أوقاف، العدد (1)، المرجع السابق، ص142. وانظر: الأهدل: من أحكام الناظر، (9) و (12) إلى (17).
- 8- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط/1، 1419هـ/ 1998م، ص65.
- 9- مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد (4)، السنة (3)، ص44.
- 10- سورة الحديد، الآية رقم (7).
- 11- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبعة بدون رقم، 1977م، ص134، ج/1.
- 12- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/1، ص46، طبعة بدون رقم أو تاريخ نشر.
- 13- من أهم تلك الصيغ الحديثة: صيغة (المؤسسة الخيرية)، وصيغة (الاستئمان)، وصيغة (الجمعية). انظر: غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص66.

14- الشخصية الاعتبارية: صفة يمنحها القانون مجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين، بمقتضاها تكوّن هذه المجموعة شخصاً جديداً متميزاً عن مكوناتها، ويكون أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق. لمزيد من التفاصيل انظر: مجلة أوقاف، العدد (1)، مرجع سابق، العكش، محمد بن أحمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص 125 وما بعدها.

15- غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 68.

16- نلاحظ أن معظم المنظمات الأهلية والجمعيات صارت تعتمد على التمويل الأجنبي أكثر من اعتمادها على التمويل الذاتي.

17- لمزيد من التفاصيل انظر: السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1410هـ وانظر: ألن أنسيو وأمور ناردون (وآخرين): (القطاع الثالث في أوروبا الغربية) دراسة في الكتاب الصادر عن منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (سفيكوس) تحت عنوان: (مواطنون: دعم المجتمع المدني في العالم)، القاهرة، الطبعة العربية، 1994م، ص 313 وما بعدها.

وانظر: أعمال الندوة التي عقدها المجمع الملكي الأردني في لندن سنة 1996م حول أهمية الأوقاف ودورها الثقافي في التاريخ الإسلامي (غير منشورة).

18- الآية (1) من سورة العلق.

19- الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة (قضايا إسلامية)، القسم الثاني، العدد (65)، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 1421هـ/ 2000م، ص 11.

20- المرجع السابق، ص 12. وانظر: مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد (2)، السنة (2)، الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الجامعة الوقفية الإسلامية، ص 95 وما بعدها.

21- المرجع السابق، ص 14.

22- من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص 129.

23- إدارة الوثائق والمكتبات بوزارة الأوقاف المصرية، وزارة الأوقاف في عيد العلم العاشر 1384هـ/ 1964م، طبعة بدون رقم، ص 24.

24- المرجع السابق، نفس الصفحة.

25- المواعظ والاعتبار، ج/2، ص 273 وما بعدها.

26- سلاطين المماليك، ص 501.

- 27- هي دار للكتب أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمي سنة 395هـ.
- 28- وزارة الأوقاف في عيد العلم العاشر، مرجع سابق، ص 27.
- 29- مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد (2) السنة (2)، ص 96 وما بعدها.
- 30- الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخولي الخيرية، لندن، 1417هـ/ 1996م، ص 147.
- 31- هي (جامعة القاهرة) حالياً.
- 32- غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها.
- 33- أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، بحث مقدم إلى ندوة (دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر في السودان)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1415هـ/ 1994م - ص 69.
- 34- العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1421هـ/ 2000م، ص 28 وما بعدها.
- 35- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق ص 89.
- 36- الخصاف، أبو بكر، أحكام الأوقاف، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1320هـ/ 1904م، ص 32.
- 37- المرجع الأسبق، ص 53.
- 38- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص 145.
- 39- أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص 373.
- 40- غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 56.
- 41- أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص 336.
- 42- المرجع الأسبق، ص 56. وانظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، القاهرة، كتاب الشعب، بدون تاريخ نشر، ص 198.
- 43- غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص 56.
- 44- هامش (23) من هذا البحث.
- 45- لمزيد من التفصيل: انظر: مجلة أوقاف، العدد (1)، السنة (1)، المرجع السابق.

- 46- الزرقاء، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج/3، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط/6، ص264، بدون تاريخ نشر.
- 47- غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، هامش ص61.
- 48- أعمال ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، 2000م، مرجع سابق، ص124.
- 49- المرجع السابق، ص127.
- 50- المرجع الأسبق، ص120 وما بعدها.
- 51- البشري، طارق، التطوير التشريعي لنظام الوقف، أعمال ندوة الوقف، المرجع السابق، ص64.
- 52- أمين، محمد محمد، مرجع سابق، ص233 وما بعدها.
- 53- ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية (استبطن للموروث الثقافي)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1408هـ/1988م، ص16.
- 54- من أقوال الشيخ محمد متولي الشعراوي في هذا الصدد: (لكي يكون رأيك من رأسك، لا بد أن يكون طعامك من ضربة فأسك).
- 55- الدسوقي، محمد، مرجع سابق، القسم الثاني، ص34.
- 56- مجلة أوقاف، العدد (2)، السنة (2)، مرجع سابق، ص89.
- 57- الدسوقي، محمد، مرجع سابق، القسم الأول، ص50.
- 58- غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص499.
- 59- الدسوقي، محمد، القسم الثاني، مرجع سابق، ص93.
-